الملحق رقم ٢

للعدد ١٤٧٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٧ شباط سنة ١٩٤٦

ينشر فيما يلي لاطلاع العموم القانون التالي والمرسوم الصادر من جلالته في المجلس بمقتضاه :—

قانون التموينات والخدمات (صلاحيات لدور الانتقال) لسنة ١٩٤٥

الباب العاشر

وهو قانون يقضي بتطبيق بعض أنظمة الدفاع ، تحقيقا لغايات متصلة بصيانة التموينات والخدمات ، ومراقبتها ، وتنظيمها ، ويجيز اصدار أنظمة دفاع لمراقبة الاسعار ، والتكاليف ، والاستمرار في تطبيق أنظمة الدفاع المعمول بها أو الصادرة على هذا الوجه ، خلال فترة محدودة من الزمن ، بالرغم من انقضاء مدة العمل بقانون سلطات الطوارىء (الدفاع) لسنة ١٩٣٩/١٩٤٥ ، وتعديل بعض تشاريع أخرى من جراء الاستمرار في تطبيق تلك الأنظمة ، ووضع أحكام من شأنها تأمين رقابة البرلمان على سير أنظمة الدفاع والمراسيم والتشاريع الاخرى الصادرة بمقتضاها ، وتخويل وزير التموين ممارسة بعض الصلاحيات خلال فترة محدودة من الزمن ، تحقيقا لغايات تشبه الغايات التي يجوز تطبيق أنظمة الدفاع من أجلها ، وتعديل هذه الصلاحيات بصورة أخرى وتحقيقا لغايات متصلة فيما تقدم من الامور

(١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٥)

ان صاحب الجلالة الملك ، عملا بمشورة وموافقة اللوردات الروحانيين والعلمانيين والنواب المجتمعين في هذا البرلمان ، وبتفويض منهم ، قد سنّ ما يلي :—

صلاحية تمديد الغايات التي وضع من أجلها بعض انظمة الدفاع

المادة ١—(١) اذا ظهر لصاحب الجلالة الملك أن من الضروري أو الملائم تنفيذ أي نظام من أنظمة الدفاع التي تتناولها هذه المادة ، صيانة للتموينات والخدمات ، ومراقبتها وتنظيمها على وجه يؤمن :—

(أ) ضمان تيسر التموينات والخدمات الضرورية لرفاه الاهلين ، أو توزيعها توزيعا عادلا أو جعلها في متناول ايديهم بأسعار معتدلة ، أو

(ب) تسهيل تسريح الاشخاص من الخدمة ، واعادة استقرارهم ، وضمان التصرف بالمواد الزائدة بصورة منظمة ، أو

(ج) تسهيل تكييف الصناعة والتجارة سدا لحاجات الاهلين ابان السلم ، أو

(د) المساهمة في التفريج عن ذوي الحاجة ، واستعادة التموينات والخدمات